

التفسير الميسر

وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^ج وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^ج وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ
أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^ج وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^ق وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ

والمطلقات ذوات الحيض، يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو
ثلاث حيضات على سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل. ولا يجوز لهن تزوج
رجل آخر في أثناء هذه العدة حتى تنتهي. ولا يحل لهن أن يخفين ما خلق الله في
أرحامهن من الحمل أو الحيض، إن كانت المطلقات مؤمنات حقاً بالله واليوم الآخر.
وأزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة. وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح
والخير، وليس بقصد الإضرار تعديباً لهن بتطويل العدة. وللنساء حقوق على الأزواج، مثل
التي عليهن، على الوجه المعروف، وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة
والعشرة بالمعروف والقوامة على البيت وملك الطلاق. والله عزيز له العزة القاهرة، حكيم

يضع كل شيء في موضعه المناسب.